الرقبة وفي الارض عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وجه رواية هذا الكتاب فرق بين الارض
والدار في الاصل سوى انهما لا خمس فيهما الاحاديث المطلقة وله ان ما في المعدن من اجزاء
الارض وما ملك صاحب الدار و الارض الدار و الارض على ان لا مونة في الدار دون الارض
مؤنة فكذا في اجزائها اذا الجزء لا يخالف الكل وان وجد ركازا اي كنزا لا يخلو اما ان
يكون على ضرب اهل الاسلام او على ضرب اهل الجاهلية تعرف ذلك فان كان على ضرب اهل
الاسلام فهو بمنزلة اللقطة فكل حكم عرفته في اللقطة من التعريف والتصدق على نفسه
ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا فهو الحكم فيه وان كان على ضرب اهل الجاهلية
فهذا على وجهين ان وجده في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه
للواجد بلا اختلاف كالمعدن وان وجده في دار نفسه ففيه الخمس بلا اختلاف بخلاف المعدن
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكنز ليس من اجزاء الارض ولهذا لم تكن اربعة اخماسه لمالك الرقبة
بالاجماع فلو وجب فيه المؤنة وهو الخمس لم يصر الجزء مخالفا للكل ثم اربعة اخماسه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما للمختط له وقال ابو يوسف رحمه الله هو للواجد لانه مال
مباح سبقت يده اليه ولهما ان هذا مال مباح سبقت يد الخصوص اليه وهو يد المختط له
فيصير ملكا له كالمعدن الا ان المعدن انتقل بالبيع الى المشتري لانه من اجزاء المبيع
والكنز لم ينتقل لانه ليس من اجزاء المبيع والمتملك وان استولى عليه بالاستيلاء على
الارض والدار لكن ذلك ملك المسلم فلا يملكه بالاستيلاء فبقي على ملكه كمن اصطاد
سمكة في بطنها درة ملك الدرة والسمكة لثبوت اليد عليهما ولو باع السمكة بعد ذلك
لم يدخل الدرة في البيع كذا هنا والمختط له من خصه الامام بتمليك هذه البقعة
منه فان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك له يعرف في الاسلام كذا ذكره الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله وان دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم

كالصنم والصليب على صورة الآدمي والصليب [illegible] احدهما بوسط الاخرى [illegible] اربعة اطواف

وشرح الصباغي وفي بطنها عنبره

هكذا ذكر علي البزدوي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله [illegible] هذه التسمية [illegible] والصحيح ان [illegible] في البلدي [illegible] لانه بمنزلة اللقطة

بالزنا فلم يسقط الاحصان ولو تزوج امراة لاعنت بغير ولد لم يحد القاذف لان اللعان لا يقوم مقام حد القذف
في حالة الحمل فكان مؤكدا للقذف وكذلك لو تزوج مجوسي امه ثم اسلم وقال ابو يوسف ومحمد يحد قاذفه وهذا
بناء على ان لهذا النكاح حكم الصحة وهذا اتفاق منهم ان الوطء بحكم النكاح الفاسد يسقط الاحصان
ويسمى عقد القضاء بالنفقة [illegible] الاجل حل اقر بولد ثم نفاه بان قال هو ابني ثم قال ليس بابني
فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به بان قال ليس بابني ثم قال هو ابني حد لكذبه الاول فلانه لما قال هو ابني فقد لزمه
النسب ولما قال ليس بابني وجب اللعان لانه قاذف الا ان النسب لا ينقطع لاقراره الماضي وليس من ضرورة اللعان
قطع النسب الا ترى ان اللعان مشروع بغير ولد اصلا واما الثاني فلانه لما قال ليس بابني وجب اللعان
فلما قال هو ابني فقد اكذب نفسه واذا اكذب نفسه بطل اللعان واذا بطل اللعان وجب الحد لان اللعان
حد ضروري صير اليه عند التكاذب فاذا بطل التكاذب بطل اللعان فيصار الى الحد الذي هو الاصل والولد له
النسب لاقراره [illegible] ولو قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة اصلا فلا يكون قاذفا امه
رجل قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان لان كل واحد منهما قذف صاحبه لان قوله لا بل انت
اي لا بل انت زان لان قوله لا بل كلمة عطف لم تذكر له الخبر فيكون خبر الاول خبرا له كما اذا قال جاءني زيد
لا بل عمرو ولو قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان لان كل واحد منهما قاذف
صاحبه لما مر وقذف الزوج امراته موجب اللعان وقذف المراة زوجها موجب الحد الا انه لا بد من ان نقدم احدهما
على الاخر فلو قدمنا الحد على المراة بطل اللعان لان اللعان لا يجري بين المحدود في القذف وبين زوجها
لان اللعان شهادة ولو قدمنا اللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد القذف يقام على الملاعنة والحيلة
يحتال لدرئهما فبدانا بالحد حتى يسقط اللعان [illegible] ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان [illegible]
يحتمل الزنا قبل النكاح وبعده [illegible] الحالة [illegible] الزنا بعد النكاح فان كان قبل
النكاح لا حد عليه ولا لعان عليها لانها اقرت بالزنا فصارت مصدقة [illegible] فلا حد عليها ولا [illegible]

وقال [illegible] حكم الصحة

وكلمة العطف [illegible]

المراد

Copyright © King Saud University